Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/36/Add.7
12 December 1983
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الأربعون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

هنغاريا (١)

[١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣]

(١) نظر الفريق الثلاثي في التقارير الأول والثاني والثالث المقدمة من حكومة هنغاريا (E/CN.4/1272/Add.16 و E/CN.4/1353/Add.6 و E/CN.4/1505/Add.6)، في دوراته المعقودة على التوالي في ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨٢ .

GE.83-14238

لقد شاركت جمهورية هنغاريا الشعبية بنشاط في صياغة الاتفاقية المتعلقة بقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وأيدت الاتفاقية وصوتت بصدق على اعتمادها ، وكانت من بين الدول الأولى التي أصبحت طرفا في هذا الصك الدولي البالغ الأهمية •

وطبقا لموقفها المبدئي ، فقد أعربت هنغاريا الاشتراكية دائما عن استنكارها الحازم لاحدى ظواهر عصرنا المخزية الى اكبر حد الا وهي الفصل العنصرى • وتدين هنغاريا بشدة سياسة الفصل العنصرى باعتبارها أحد أقصى وأبشع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى والعزل العنصرى • لذلك فانها تعلق أهمية كبرى على تنفيذ الاتفاقية التي يمكن ان تكون اداة بالغة الاهمية في النضال العالمي ضد آخر آثار التمييز العنصرى من أجل قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها بشدة •

وتود حكومة هنغاريا ان تغتنم هذه الفرصة لتؤكد مجددا ان اى شكل أو مظهر للعنصرية والتمييزالعنصرى والعزل العنصرى ، بما في ذلك الفصل العنصرى ، مخالف تماما لنظام المجتمع الاشتراكي في هنغاريا • فدستور جمهورية هنغاريا الشعبية ينص ، ضمن امور اخرى ، على " أن مواطني جمهورية هنغاريا الشعبية سواسية امام القانون ويتمتعون بحقوق متساوية " ؛ / الفقرة الفرعية ١ من المادة ٦١ من الدستور / و " ان القانون يعاقب بشدة كل تمييز ضار للمواطنين بسبب الجنس او الانتماء الديني أو القومية " (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦١) •

ومنذ أن صدر التقرير الدورى الثالث لم يطرأ أى تغيير على النظم القانونية الهنغارية بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها •

غير أنه وفقا للمبادىء التوجيهية التي اعتمدها الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الانسان ، تود حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية أن تشير الى التدابير المتخذة بصدد تنفيذ الاتفاقية على النحو التالي :

اضافة الى الفقرة ١ من المبادىء التوجيهية

يتناول الفصل الحادى عشر من قانون العقوبات الهنغارى / القانون الرابع الصادر في عام ١٩٧٨ / ، على وجه الحصر ، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية • ويتضمن هذا الفصل ، في جملة امور ، الجرائم التالية والعقوبات التي توقع بشأنها :

المادة ١٥٥ — ابادة الاجناس

١ — كل من يقوم ، بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية ، بما يلي :

(أ) قتل عضو من الجماعة ؛

(ب) فرض ظروف حياة على الجماعة يحتمل ان تفضي الى القضاء على الجماعة أو على بعض اعضائها ؛

(ج) فرض تدابير بقصد منع المواليد داخل الجماعة ؛

يعتبر انه يرتكب جريمة ابادة الاجناس ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة اعوام وخمسة عشر عاما أو لمدى الحياة بالاعدام •

٢ — كل من يقوم بأعمال تحضيرية بقصد ابادة الاجناس يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين عامين وثمانية اعوام •

المادة ١٥٦ — الجرم المرتكب ضد جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية

كل من يسبب اذى بدنيا او عقليا خطيرا لاعضاء جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بسبب انتمائهم الى هذه الجماعة يعتبر انه يرتكب جريمة ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين عامين وثمانية أعوام •

المادة ١٥٧ — التمييز العنصري

كل من يرتكب جرما يحظره القانون الدولي ، بقصد ان يضمن ان جماعة عنصرية ستكتسب أو تبقي السيطرة على جماعة عنصرية أخرى أو تضطهدها بصورة منتظمة يعتبر ، شريطة ألا يكون جرم آخر أشد خطورة قد تم انه يرتكب جريمة ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام •

وعلى سبيل الملاحظة ، يشير التعريف القانوني لجريمة التمييز العنصري : " شريطة ألا يكون جرم آخر أشد خطورة قد تم " الى ارتكاب جريمة ابادة الاجناس حيث تكون العقوبات أشد • وفي هذه الحالة ، يعتبر أن الجريمة الاكثر خطورة هي التي ارتكبت •

وطبقا للفقرة ١ من الاتفاقية ، يعتبر قانون العقوبات الهنغاري سياسات وممارسات الفصل العنصري والسياسات والممارسات والأفعال المماثلة للعزل والتمييز العنصريين جريمة ضد الانسانية • وينص التشريع الهنغاري على فرض عقوبات شديدة في حالة ارتكاب جرائم من هذا النوع •

وفي الفترة المنصرمة منذ صدور التقرير الدوري الثالث ، لم يطرأ اي تغيير على النظم القانونية المتعلقة بالجرائم المشار اليها أعلاه •

وتؤكد حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية مجددا في هذا التقرير كذلك أنه في المفهوم الهنغاري للقانون الجنائي يمكن للأشخاص الطبيعيين وحدهم لا للكيانات القانونية أن يكونوا فاعلين لجريمة • ومن ثم ، يظل سلوك الانسان ، في ذهن المشرع ، هو الذي يحظره القانون الجنائي الهنغاري و/ أو يضعه في الاعتبار عند موازنة التعاريف القانونية للجرائم • ومع ذلك ، يجب أن يضاف أن سلوك الانسان يخضع للمسؤولية في حالة المنظمات والمؤسسات •

وبناء على ذلك ، وتمشيا تماما مع الاتفاقية ، يمكن بالمثل اعتبار الافراد الذين لهم صلة بالأنشطة غير الشرعية التي تقوم بها كيانات/ منظمات أو مؤسسات/ مسؤولين جنائيا وعرضة للمحاسبة •

اضافة الى الفقرة ٢

أخذ التشريع الهنغاري في الاعتبار الواجب الافعال المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثانية كما هي مبينة في قانون العقوبات • وفضلا عن ذلك ، ينص قانون العقوبات الهنغاري

في الفقرة ١ /ج/ من المادة ٤ على أن القانون الهنغاري ينطبق ايضا اذا كان الفاعل من غير الوطنيين ، وارتكب الفعل في الخارج ، وكان الفعل جريمة ضد الانسانية أو أية جريمة أخرى تنص معاهدة دولية على اتخاذ اجراء جنائي بشأنها •

ولا تزال المادة ٩ من قانون العقوبات تحكم تسليم المجرمين طبقا لمتطلبات الاتفاقية المعنية ، كما تمت الاشارة الى ذلك في التقرير السابق •

اضافة الى الفقرة ٣

ان الحكومة الهنغارية مقتنعة بأن الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات تتضمن التدابير التشريعية اللازمة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها •

وفي هذا الصدد ، تلاحظ الحكومة انه بعد اصدار الاتفاقية — عقب التصديق عليها وبدء نفاذها ، اصبحت هذه الاتفاقية الدولية جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الهنغاري العائد الى عام ١٩٧٦/ المرسوم بقانون رقم ٢٧ الصادر في عام ١٩٧٦/ •

وبذلك ، اتاح نص الاتفاقية مع استخدام وسائل الاعلام امكانية واسعة لاطلاع الجمهور عليه • ويجرى تعميم الاتفاقية مع غيرها من الاتفاقات الدولية ذات الطابع المماثل ، من خلال الكتب المدرسية/ المناهج / والتجمعات والحلقات الدراسية والمحاضرات ، على أوسع قطاعات السكان •

اضافة الى الفقرة ٤

وفقا لمبادىء سياستها الخارجية ، تؤيد حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية بعزم وثبات القضاء على جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصري والعزل العنصري ، بشكل نهائي وفعال •وتشجب بعزم سياسة وممارسات النظام العنصري لجنوب افريقيا الذى ينفذ بعمد وانتظام اعمال الارهاب الوحشي ضد السكان الاصليين في الجنوب الافريقي ، وهذا الارهاب الذى اضفي عليه الطابع المؤسسي هو في حد ذاته جريمة ضد الانسانية ، وتنضم هنغاريا الى جميع الجهود التي تبذل لانهاء هذه السياسة المخزية اللاانسانية •

وعلاوة على ذلك ، فان النظام العنصري لجنوب افريقيا ، اذ يشن سلسلة من الاعمال العدوانية ضد الدول الافريقية المستقلة والمجاورة يظل يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين • وقد ساندت هنغاريا وما زالت تساند جميع الجهود المبذولة لمقاومة سياسة وممارسات نظام بريتوريا العدوانية ، جنبا الى جنب مع الناس المحبين للعدالة في المجتمع الدولي ، لاسيما في اطار الامم المتحدة •

ان سجل جمهورية هنغاريا الشعبية في النضال ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري واضح كل الوضوح • فان هنغاريا ، بوصفها احد الأعضاء المؤسسين للجنة الأمم المتحدة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري قد دافعت دائما عن الأهمية الكبرى التي تنطوى عليها المساعي المشتركة الرامية الى القضاء على الفصل العنصري •

وقد أيدت حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية بكل وضوح قرارات الجمعية العامة ومجلس

الأمن الرامية الى منع وقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وامتثلت باستمرار وبفعالية لهذه القرارات • وهي تتعاون في تنفيذ المقررات والاعلانات والنداءات التي اعتمدتها هيئات مختصة أخرى في الامم المتحدة بغية بلوغ اهداف هذه الاتفاقية •

وبهذه الروح ، شاركت ، هنغاريا في المساعي الأخيرة التي بذلها المجتمع الدولي لازالة آخر آثار الاستعمار ، كالمؤتمر الدولي لناميبيا الذى عقد في باريس هذا العام والمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى عقد في جنيف ، في آب/ أغسطس ١٩٨٣ • وتؤيد حكومة هنغاريا بالكامل الدعوات العادلة التي تتضمنها الوثائق المعتمدة في هذين المؤتمرين ، وهي على اتم الاستعداد لتنفيذ هذه الدعوات العادلة •

وتقوم جمهورية هنغاريا الشعبية ، امتثالا منها على نحو تام للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن وللمقررات المتخذة في محافل دولية أخرى ، بتطبيق العقوبات على جنوب افريقيا ولا تقيم علاقات من أى نوع كان مع النظام العنصرى • وتؤيد هنغاريا بحزم الحث على التنفيذ العاجل لقرارات الامم المتحدة بشأن ضرورة انهاء التعاون المزعج القائم بين الاحتكارات الدولية ونظام بريتوريا والتعاون العسكرى ـ النووى القائم بين القوى الامبريالية وجنوب افريقيا أيضا •

وترى حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية ضرورة التأكيد على أن هنغاريا طرف في جميع الاتفاقيات الدولية التي وضعتها واعتمدتها الامم المتحدة بوصفها جزءا اساسيا من النضال العالمي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى • وليست هنغاريا طرفا وحسب في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، وانما هي ايضا طرف في اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ، وفي اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية • وهي مازالت تعتقد اعتقادا شديدا بأن تزايد عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات من شأنه أن يعزز بلا شك فعالية ونجاح النضال الدولي ضد الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى •

وتقدم هنغاريا ، حكومة وشعبا ، الدعم السياسي والدبلوماسي والمادى والمعنوى الى الشعوب وحركات التحرير في كفاحها العادل والشرعي ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والفصل العنصرى ، وفي هذا الصدد ، تود حكومة هنغاريا أن تسترعي الانتباه الى الملخص التالي :

ان شعب هنغاريا ، بقيادة لجنة التضامن الهنغارية ، يشارك بنشاط في الكفاح الدولي ضد العنصرية والكراهية العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وفي الوقت ذاته يعطي ، الاولوية لتحقيق البرنامج الوطني ذى الصلة من خلال مشاركة أوسع قطاعات المجتمع الهنغارى فيه • وخلال الفترة قيد الاستعراض ، ظلت اعمال لجنة التضامن الهنغارية موجهة نحو نشر الاتفاقية المعينة وكذلك نحو تعبئة المجتمع الهنغارى لتقديم دعم واسع النطاق الى حركات التحرير الوطنية التي تناضل ضد الفصل العنصرى •

وقد عقدت تجمعات تضامن جماهيرية للاحتفال بيوم افريقيا في عامي ١٩٨٢ـ١٩٨٣ وبيوم الحرية لجنوب افريقيا بحضور ممثلي المؤتمر الوطني الافريقي • كما عقدت اجتماعات في عام ١٩٨٢ بمناسبة مرور سبعين عاما على تأسيس المؤتمر الوطني الافريقي • ونظمت

تجمعات سلمية في العامين الماضيين للاحتفال بيوم ناميبيا شارك فيها آلاف من الافراد • وتضمنت احداث التضامن الاحتفال بيوم التضامن بحضور ممثلي المؤتمر الوطني الافريقي ومنظمة سوابو • وتواصلت في الفترة ١٩٨٢ — ١٩٨٣ سياسة تقديم منح دراسية الى طلاب المؤتمر الوطني الافريقي ومنظمة سوابو للحصول على التعليم الثانوى والتعليم العالي في هنغاريا • وترسل سنويا امدادات الاغاثة الطوعية الى مخيمات اللاجئين التابعة للمؤتمر الوطني الافريقي ولمنظمة سوابو •

وقامت وفود عالية المستوى من المؤتمر الوطني الافريقي ومنظمة سوابو بعدة زيارات لمناقشة المسائل المتعلقة بالسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز العلاقات وتوسيع نطاق التعاون • واستقبلت هنغاريا في عام ١٩٨٣ ، للمرة الثالثة ، وفدا على أعلى المستويات من منظمة سوابو برئاسة السيد سام نجوما • وتنشر المنشورات الرسمية لمنظمة سوابو (Namibia Today) وللمؤتمر الوطني الافريقي (ANC News Briefly, Sechaba) على نطاق واسع وبشكل منتظم •

وتشجع الحكومة الهنغارية هذه الانشطة البالغة الأهمية التي تضطلع بها المنظمات الاجتماعية •

ويشكل التعليم ضد اشكال الفصل العنصرى جزءا لا يتجزأ من التعليم في هنغاريا • وتعقد بانتظام في انحاء مختلفة من البلد معارض تبين حالة الشعوب الخاضعة لممارسات الفصل العنصرى •

اضافة الى الفقرتين ٥ و ٦

خلال الفترة قيد الاستعراض الحالي ، لم ترتكب في جمهورية هنغاريا الشعبية جرائم كتلك المشمولة بالاتفاقية الدولية ، ومن ثم ، لم تصدر قرارات / أحكام من المحاكم في حالات كهذه •

اضافة الى الفقرة ٧

النصوص التشريعية الهنغارية ذات الصلة مبينة في هذا التقرير أو مرفقة بالتقرير الدورى الثالث •